

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ باب قسم التركات \$ فائدتان .

إحدهما لو قال قائل إنما يرثني أربعة بنين ولى تركة أخذ الأكبر ديناراً وخمس ما بقى وأخذ الثاني دينارين وخمس ما بقى وأخذ الثالث ثلاث دنانير وخمس ما بقى وأخذ الرابع جميع ما بقى والحال أن كل واحد منهم أخذ حقه من غير زيادة ولا نقصان كم كانت التركة . فالجواب أنها كانت ستة عشر ديناراً .

وفي الفروع هنا سهو فإنه جعل للرابع أربعة وخمس ما بقى والحال أنه لم يبق شيء بعد أخذ الأربعة .

الثانية لو قال إنسان لمريض أوص فقال إنما يرثني امرأتك وجدتك وأختك وعمتك وخالتك .

فالجواب أن كل واحد منهما تزوج بجدي الآخر أم أمه وأم أبيه فأولد المريض كلا منهما بنتين فهما من أم الأب الصحيح عمتا الصحيح ومن أم أمه خالتاه وقد كان أبو المريض تزوج أم الصحيح فأولدها بنتين .

وتصح من ثمانية وأربعين ويعاى بها